قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المـادة ٦ مكررا من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من أبريل سنة ١٩٥٥ المشار اليه النص الآتى :

" مادة ٦ مكررا — يقدم التظلم من قرارات رئيس الجمهورية باحالة الموظفين العموميين إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم عن غير الطريق التأديبى إلى لجنة تشكل بقرار من رئيس الجمهورية من أعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى وذلك بطلب يقدم إليها أو بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول خلال ستين يوما من تاريخ نشر قرار رئيس الجمهورية فى الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به ، ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات المنصوص عليها فى المـادة ٢

وعلى اللجنة أن تبت فى التظلم قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه ، فاذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا . ويبلغ صاحب الشأن بالنتيجة بكتاب موصى عليه ".

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شوال سنة ١٣٨٤ (٦ فبراير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٦٥

بشأن تمويل مشروعات الإسكان الخاصة بالمؤسسة العامة الاقتصادية للقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يؤذن لوزير الخزانة — نيابة عن الحكومة — فى أن يضمن المؤسسة العامة الاقتصادية للقوات المسلحة فى الحصول على قرض فى حدود مبلغ ٦,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (ستة ملايين جنيه) متضمنا العملات النقدية اللازمة .

مادة ٢ — يتم الصرف من هذا القرض فى الأغراض الخاصة بالمشروعات السكنية للمؤسسة العامة الاقتصادية للقوات المسلحة والتى يحددها نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة ٣ — يبدأ فى تنفيذ هـذه المشروعات اعتبارا من ميزانية ١٩٦٤/١٩٦٥ بمبلغ ١,٢٥٠,٠٠٠ جنيه (مليون ومائتين وخمسين ألف جنيه) كدفعة أولى من القرض وعلى نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة تحديد باقى الدفعات فى السنوات المـالية المختلفة بحيث لا تزيد على ٢,٠٠٠,٠٠٠ (مليونين من الجنيهات) .

مادة ٤ — مدة سداد القرض ٢٠ سنة تبدأ بعد مضى عام من إتمـام المبانى والمنشآت السكنية .

مادة ٥ — يخول نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة سلطة إصدار القرارات المنظمة لعملية الإسكان ولأسلوب سداد القرض .

مادة ٦ — على نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ونائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمـالية ووزيرى الاقتصاد والتجارة الخارجية والخزانة تنفيذ هذا القرار .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شوال سنة ١٣٨٤ (٦ فبراير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر